

الأصل المعروف بالمبسوط

محمد في رجل أفطر في شهر رمضان من عذر والشهر ثلاثون يوما فقضى شهر رمضان آخر وهو تسعة وعشرون يوما قال عليه أن يقضي بعدد ما كان شهر رمضان إن كان ثلاثين يوما فثلاثين وإن كان تسعة وعشرين يوما فتسعة وعشرين يوما لقوله تعالى ! . ! محمد قال إذا شهد رجل واحد وبالسما علة قبلت شهادته وحده إذا كان عدلا وأما على الفطر فلا تقبل إلا شهادة رجلين إذا كان بالسما علة وإن لم يكن بالسما علة لم أقبل شهادة رجل حتى يكون أمرا طاهرا وكذلك لو شهدت امرأة وهي عدلة فشهادتها